وزارة الداخلية
ولاية جهة الدارالبيضاء-سطات
عمالة الدارالبيضاء
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الاقتصادية
وإنعاش الاستثمار

001192

قرار عاملي رقم ..90.. الصادر بتاريخ ..23 يناير 2024..

## يقضي بترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب بنفوذ عمالة الدار البيضاء

السادة

- وزير الداخلية – الكتابة العامة– المديرية العامة للجماعات الترابية/ مديرية الشبكات العمومية المحلية – الرباط؛
- وزير التجهيز والماء – الرباط؛
- وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات – الكتبة العامة – الرباط؛

**"تحت إشراف السيد وزير الداخلية"**

السيد

- المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – الرباط؛

السادة

- ولاة جهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة؛

**"لكل غاية مفيدة"**

السيدة والسادة

- رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء؛
- رئيسة جماعة الدار البيضاء؛
- رئيس جماعة المشور؛

**"قصد التنفيذ"**

السيدة والسادة

- عمال عمالات مقاطعات الدار البيضاء؛
- العامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء؛
- باشا باشوية المشور؛

**"قصد التنفيذ"**

السادة

- والي أمن الدار البيضاء؛
- القائد الجهوي للدرك الملكي؛
- القائد الإقليمي للقوات المساعدة؛
- القائد الإقليمي للوقاية المدنية؛

**"قصد التنفيذ"**

السيدات والسادة

- مديري ومناديب الإدارات الجهوية والإقليمية اللاممركزة للدولة بالدار البيضاء؛
- مديري المؤسسات العمومية المتواجدة بالدار البيضاء؛

"قصد التنفيذ"

السادة :

- مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقراق الشاوية ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لأم الربيع؛
- المدير الإقليمي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء الصالح للشرب؛
- المدير العام لشركة ليديك؛

"قصد التنفيذ"

- رئيس مجلس الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية؛
- رئيس مجلس الحوض المائي لأم الربيع؛

"قصد الأخبار"

والي جهة الدار البيضاء سطات
عامل عمالة الدار البيضاء

محمد مهيدية

2024 يناير 23

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدارالبيضاء-سطات
عمالة الدارالبيضاء
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الاقتصادية
وإنعاش الاستثمار

23 يناير 2024

# قرار عاملي رقم ....90.... الصادر بتاريخ .....

## يقضي بترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب بنفوذ عمالة الدار البيضاء

إن والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء

- بناء على الظهير الشريف رقم 168-75-1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 25 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 283-93-1 بتاريخ 26 ربيع الأول 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 (10 شتنبر 2016) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.
- بناء على المرسوم رقم 2.19.205 بتاريخ 06 شوال 1440 (10 يونيو 2019) والمتعلق بتحديد تركيبة لجنة العمالة أو الإقليم للماء وكيفية اشتغالها.
- بناء على القرار العاملي رقم 566 بتاريخ 22 فبراير 2022 بشأن إحداث لجنة الماء على مستوى عمالة الدار البيضاء
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 22932 الصادرة بتاريخ 26 دجنبر 2023 بخصوص تدبير الخصاص في الماء.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 916 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2024 بخصوص تدبير الخصاص في الماء.
- وأخذا بعين الاعتبار للحالة الهيدرولوجية السائدة وانعكاساتها على المخزون المائي وتواصل انخفاض مستوى المياه بالحوضين المائيين أبي رقراق وأم الربيع.

**يقرر ما يلي:**

نظرا للخصاص المسجل في الموارد المائية على مستوى مصادر الماء المزودة لعمالة الدار البيضاء والناجم عن توالي سنوات الجفاف، وبهدف التدبير الأمثل للماء لضمان تزويد ساكنة مدينة الدار البيضاء بالماء الشروب في ظروف عادية، تتخذ التدابير التالية من أجل ترشيد استهلاك الماء.

**المادة الأولى :**

تطبق القيود الضرورية على صبيب الماء في شبكة التوزيع من أجل ترشيد استعمال الماء.

**المادة الثانية :**

- يمنع نشاط محلات غسل السيارات والمركبات خلال أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع ، ويمنع استعمال الماء الصالح للشرب لغسل مختلف المركبات والعربات؛
- يمنع نشاط الحمامات خلال أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع؛
- يجب على أصحاب الحمامات ومحلات غسل السيارات العمل على اعتماد التقنيات غير المستهلكة للماء .
- يمنع غسل الشوارع والساحات والأزقة وباقي الفضاءات العمومية بالماء ؛

**المادة الثالثة :**

- يمنع غرس العشب الأخضر(gazon) سواء من طرف الإدارات أو الخواص، مع إشعار شركات البستنة والمشاتل للامتثال تحت طائلة العقوبات؛
- يمنع سقي المناطق الخضراء والملاعب بالماء الصالح للشرب ومياه الآبار.
- يمنع ملء المسابح العمومية والخصوصية إلا مرة واحدة في السنة، مع ضرورة تجهيز هذه المسابح بالآليات الضرورية لتدوير المياه.

**المادة الرابعة :**

يجب محاربة مختلف عمليات استخراج أو سحب المياه من الآبار وينابيع المياه وشبكات المياه بطريقة غير قانونية.

**المادة الخامسة :**

يتعين القيام بحملات تحسيسية من طرف جميع المتدخلين من سلطات عمومية وشركات التوزيع وجمعيات المجتمع المدني قصد الاقتصاد في استعمال الماء الصالح للشرب وحماية الموارد المائية سواء لدى المستهلكين الكبار أو الاستهلاك المنزلي.

**المادة السادسة :**

يتوجب التعجيل بتنفيذ جميع البرامج والاستثمارات الهادفة لإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب من أجل الحد من ضياع المياه.

**المادة السابعة :**

يتعين على كل من السيدة رئيسة جماعة الدار البيضاء والسيد رئيس جماعة المشور والسيدة والسادة رؤساء المقاطعات ومديري ومناديب الإدارات الإقليمية اللاممركزة للدولة ومديري المؤسسات العمومية المتواجدة بالدار البيضاء أن يقوموا بتدقيق مستويات استهلاك الماء مع العمل على وضع برامج عمل وتركيب التجهيزات الضرورية قصد ترشيد استهلاك الماء.

**المادة الثامنة :**

تهيب اللجنة الإقليمية للماء بالدار البيضاء الفاعلين الاقتصاديين بالمدينة وساكنة المدينة والوافدين عليها من السياح وكل الفئات الأخرى من مستهلكي المياه إلى العمل على اقتصاد الماء الصالح للشرب وتفادي كل الممارسات التي من شأنها تبذير هذه المادة الحيوية.

**المادة التاسعة :**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية المختصة وباقي المتدخلين المعنيين في مجال تدبير المياه كل في نطاق اختصاصاته.

**المادة العاشرة :**

يبدأ سريان مفعول هذا القرار العاملي ابتداء من تاريخ توقيعه ويمتد مفعوله إلى غاية تحسن الموارد المائية.

والي جهة الدار البيضاء سطات
عامل عمالة الدار البيضاء

محمد مهيدية

23 يناير 2024